

كاد كان من حكم بدم دوية محمودين ويدين ذالك السد ذالك لعضيم على عدم عجاسة ما القليل
بجود الملامات بفعله تم الكان الماء وقد ركن لم تجيسة تتقن نظر الى انه قد له مضمونه
على انه لم يكن قد ركن نفسه تتقن في الحلقة باغتفاده ان المفهوم معارض المطوق من الخصيتين
والقد والمتقن من الافعال في الماء وهو والقليل الثابت من مفهوم الرواية بصورة
التعجب واما تجود الملائق كلها والعزيم من ذكري كلام ذلك البعضي انه يقول بالاختلاف المفهوم
من الخصيتين وان كان استدل لصحة عمل غير تام نظير الى ان مورد المطوق وصد لله علم
العجاسة في الكثرة بجود الملائق واللافعل الغني للاثر والقليل والكثير والقليل واذا كان
مرد له هذه الكون المفهوم العجاسة في غير الكثير بجود الملائق ولو في الحلقة بلا يتمكن
الاستدلال من هنا على عدم فرض ذقي للافعال بجود الملائق ما مطلوب المراجع عند ان الاستدلال
بالاية التريفة لامعنى له عند الفأ بغير مفهوم الشرط او الوصف الى ورود
مورد الذال او المطلب الجزئي في المتساوي سما الموجعلنا المورد من العلاوة الغني الصري
وهي قالوا بجود الشرط متى يوط بدم وروده مورد العالم بجاء في قوله تم ولو الشرط
لصلوة في بوم المجموعة فاستعمل الى ذالك بلله فان العالم الشرط او عند الصلوة وكل في مفهوم
الوصف كأ قوله تم وردا بكم اللائي في محمور م من لسا وكم لللائي وخلتم بعض للجاء الى
عسى انه لا شبهة في لزوج الخصي في الاخبار المشأولة بايد بنا التي هي محل الخصي وان
كان الخصي في اعمال الشرط مع ان الاية التريفة ناضية للتبني فهي مخالفة للاجماع فان
انقاس على الخصي من المعاد ليس للاخصي عن صدقه وكذا به الان يق الصريح واين بني
تخصيص الاية بغير الاجزاء التي هي محل الخصي بغير مخالفة الاجماع وبني تفصيلها على
دون احز بمحقن العمل بالاصدار الغير المعينة للعلم بما يترجم الان في الضرعي بكون الاعتبار
بعد الخصي المعتبر والاخر اول لانه الشرط السادس مستلزم المفهوم يدل على اجزاء العمل
بغير العادل مع ان مطلب الاستدلال اثبات وصري العمل به ولا يمكن ان يقال كل من قال بالجواز
قال بالوجوب اذ قل من قال بالجواز بالمعنى الاعم قال بالوجوب بلا كل من قال بالجواز
بالمعنى الخصي قال بالوجوب فانه لا يؤيد بمورد المفهوم من الاية الجواز بالمعنى الخصي
لكن يتم تحل على الوجوب ويثبت به المطلوب فاقتلعت لما انفق العريفان على انها العمل

الراجح من الاستدلال

الراجح من الاستدلال

الراجح من الاستدلال

ليس

بالخصي ليس بجواز بالمعنى الاحض بل اما واجب او حرام بلا بمن تصرف في الاية التريفة
اما محل الجواز المستفاد من الاية على الجواز بالمعنى الاحض لغنى الوجوب واما محل الجواز
بالمعنى الاعم فمحل الاط يثبت المطلوب بلا واسطة وعلى التا مع الواسطة قلنا لا يمكن لعمل
على الجواز بالمعنى الاحض الذي هو الوجوب حتى يستعمل الاجزاء التي هي محل الخصي اذ يتم
على هذا بمعان في الجواز وتخصيص في العموم سما التخصيص لكن ما كثر لان عالمنا الاجزاء
انما هي في غير الضرعيات وليس العمل بها لا زما ويكفي الفا الجواز على طاهر ومحل الاية التريفة
على الاجزاء التي هي في غير الضرعيات التي لا يكفي العمل بها لا زما ويخرج التخصيص فقط وطا
دار الاصريين الجواز مع التخصيص والتخصيص وصده كان الاصري اول من يمكن ان يقتر بعدم
التخصيص اصلا لان المورد ليس التي من هنا واما محل على الجواز بالمعنى الاعم فمطلوب لعدم
سلب عدم ظهور الاية في الجواز بالمعنى الاحض لغنى الوجوب فلا تم الظهور في الجواز
بالمعنى الاعم فمحل الاية كون المورد منها الجواز بالمعنى الاحض الذي ذكرنا والجواز بالمعنى
الاعم الذي ذكره الخصم مضيق لعدم بمعان احدها على الضرعيات فان ان الظن انما هو الجواز
بالمعنى الاحض الذي ذكرنا والاختلاف للاصل في المحل عليه فلا يأتي المحل على الجواز بالمعنى
الاعم الذي هو معجم ولكن سلبنا الظهور في الجواز بالمعنى الاعم لما صار المستلزم عدم انقاس
المورد على اجزائه بلا يتم على الوجوب مع ان لا يصح لتعيين الجواز بالمعنى الاعم في ضمن الوجوب
اذ يمكن محملة على الجواز بالمعنى الاحض الذي يكون ان فيلكون مورد بغير الضرعيات وليس للاصل
بمعان على الاحض ان لم يكن واجبا او الاول مستلزم التخصيص لما صار المستلزم يقال كل من قال
بالمعنى الاعم قال بالوجوب وكن فيه ان كل من قال بالجواز بالمعنى الاعم لم يقبل بالمعنى بالمعنى الاعم
او الكراهية ولعله لكون بظريتين الاصح من باب التسامح ولكن الحق انه يجب لتسليم ان المستفاد
من الاية التريفة الجواز بالمعنى الاعم لامعنى لهذا المورد اذ لا يقتر بعدم عمل العمل
بالاحاد بالمعنى الاعم ولكنه في الضرعيات بظريتين الوجوب وقى بغيرها بظريتين الجواز بالمعنى
الاحض ومنع الاجماع الركب من باب التسامح فاستدل او تصرف بني على ان المورد من القول المستفاد
من الاية التريفة الاعم من الاجماع وليس بلك اذ المستفاد من القول الاحض على
ما قال ان واجبا موجب وان قد ناجذب ولكن قد عرفت ان الظن من الاية الجواز بالمعنى